قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٨

باستبعاد مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ ج من المبالغ المخصصة من المال الاحتياطى العام لبرنامج السنوات الخمس

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبعد من المبالغ المخصصة من المال الاحتياطى العام لبرنامج السنوات الخمس مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ ج (ثلاثة ملايين جنيه) قيمة تكاليف إنشاء محطة لإنارة مدينة القاهرة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر القبة فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٦٧ (٤ يوليه سنة ١٩٤٨)

فاروق

نأمر حضر صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى

وزير المالية
محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٨

بالإذن للحكومة بأن تصدر فى مصر قرضا فى حدود ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لمواجهة تكاليف إنشاء محطة جديدة لإنارة مدينة القاهرة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة بأن ترتبط بمشروع انشاء محطة جديدة لإنارة مدينة القاهرة فى حدود مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه (ثلاثة ملايين جنيه) وبأن تصدر فى مصر لتمويل هذا المشروع قرضا بنفس القدر يضاف اليه الفوائد المستحقة عن المدة السابقة لاستغلال المشروع وذلك فى الوقت الذى تراه مناسبا وبالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ — يؤذن لوزير المالية بأن يأخذ مؤقتا من المال الاحتياطى العام وبقدر ما يسمح به هذا المال ما يلزم لتنفيذ المشروع المذكور على أن يرد الى الاحتياطى ما يكون قد أخذ منه وذلك من حصيلة القرض .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر القبة فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٦٧ (٤ يوليه سنة ١٩٤٨)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى

وزير الأشغال العمومية (بالنيابة)
أحمد عبد الغفار

وزير المالية
محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٨

بالإذن لوزير المالية فى أخذ ما يلزم لتمويل عمليات شراء الأسمدة الكيماوية والفوارغ من الاحتياطى العام فى حدود رصيد قدره ٣,٠٠٠,٠٠٠ ج

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية أن يأخذ من الاحتياطى العام مايلزم لتمويل عمليات شراء الأسمدة الكيماوية والفوارغ فى حدود رصيد قدره ٣,٠٠٠,٠٠٠ ج (ثلاثة ملايين جنيه) على أن يرد إلى الاحتياطى العام ما يكون قد أخذ منه وذلك من حصيلة مبيع هذه الأصناف .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر القبة فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٦٧ (٥ يوليه سنة ١٩٤٨) .

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى

وزير المالية
محمود فهمى النقراشى